الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : **413684**
تاريخ القرار :**22** جويلية **2011**

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد اطّلاعه على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن السيدة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 جوان 2011 تحت عدد 413684 والرّامي إلى توقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 27 ديسمبر 2010 والمتعلق برفت منوبتها نهائيا من جامعة من أجل الغشّ في الإمتحان بالإستناد إلى أن القرار المذكور له صبغة تعسفية لعدم ثبوت عملية الغش في الإمتحان التي ارتكز عليها وعدم اطلاع منوبتها على ملفها التأديبي إضافة إلى أن تنفيذ القرار أدى إلى تفويت فرصة ترسيم منوبتها بعنوان السنة الجامعية 2011- 2012 باعتبار أنه سبق لها محاولة التسجيل في عديد الكليات إلا أن مطلبها جوبه بالرّفض.

وبعد اطّلاعه على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد اطّلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث تهدف العارضة إلى توقيف تنفيذ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 والمتعلق برفتها نهائيا من جامعة تونس المنار من أجل الغشّ في الإمتحان.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنه: " لا تعطل دعوى تجاوز السّلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه ، غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث لئن كان رفت العارضة من جامعة لا يحول دون إمكانية ترسيمها بإحدى الجامعات الأخرى، حتّى لا تتحوّل فعليّا عقوبة الرفت من الجامعة التي كانت تزاول فيها دراستها إلى عقوبة بالرفت من جميع الجامعات، فإنّ تقديم العارضة لمطلبها الراهن الرامي إلى الحصول على إذن في إيقاف تنفيذ قرار رفتها من الجامعة المذكورة لم ينبن على أسباب تبدو جديّة في ظاهرها، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قـــرّر: رفض المطلب.

وحرّر بمكتبنا بتاريخ 22 جويلية 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

غـــازي الجـــريبـــي